الشيخ : اليوم قلّ مثل هذا الأسلوب في طلب العلم لتيسّر وسائل نشر العلم بطريقة طباعة الكتب فقامت المؤلّفات مقام المؤلّفين فكما كان من الواجب على الطّريقة القديمة أن يختار طالب العلم الشّيخ المعروف بسلامة عقيدته أوّلا من الانحراف والتّأثّر ببعض الفرق الإسلاميّة الضّالّة وكما كان يجب عليه أن يختار بعد هذا الاختيار عالما ، عالما بمعنى الكلمة بالمعنى العلمي الصّحيح أي بالكتاب والسّنّة وليس عالما بأقوال بعض الأئمّة أو بعض مقلّديهم هذا ليس عالما العالم هو كما قال ابن القيّم رحمه الله في وصف العلم :

" العلم قال الله قال رسوله *** قال الصّحابة ليس بالتّمويه

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة *** بين الرّسول وبين رأي فقيه .

كلاّ ولا جحد الصّفات ونفيها *** حذرا من التّعطيل والتّشبيه " . فالعلم إذن قال الله قال رسول الله والعالم هو الّذي تسمعه في غالب أحيانه يقول في أجوبته وفي فتاويه قال الله قال رسول الله وليس هو الّذي يقول قال فلان كذا وقال فلان كذا هذا بالتّعبير الشّاميّ حكواتي يعني يحكي ما قال فلان وفلان يعني لا فرق بينه وبين المسجلّة فهي تحكي ما لقّنت إن كان صوابا فهو صواب وإن كان خطأ فهو خطأ ولكن الّذي ذكره صاحبنا هذا الآن قد يسجّل صوابا وقد يسجّل خطأ صوابا مع خطأ فهل هي تميّز الصّواب من الخطأ لا شيء من ذلك كذلك شأن المقلّد تماما إنّما هو حكواتي يحكي ما سمع لكنّه لا يميّز بين الصّواب وبين الخطأ بين الحقّ وبين الضّلال هكذا يجب على طالب العلم يرحمك الله أن يختار الشّيخ وقد توفّرت فيه العقيدة الصّحيحة والعلم النّافع والعلم النّافع ليس إلاّ العلم المستقى من الكتاب ومن السّنّة والسّنّة الصّحيحة في اعتقادي أنّ طلاّب العلم من أمثالكم يعلمون أبا غدّة وهو حقيقة في ما يتعلّق بالعلم غدّة كغدّة البعير تعرفون الغدّة أي نعم فتعرفون أنّه ليس عنده عقيدة سليمة وليس عنده علم بالكتاب والسّنّة الصّحيحة وأقول الآن السّنّة الصّحيحة لأنّه هو حاطب ليل وهو ينقل في بعض تعليقاته ما يوافق هوى له في نفسه وليس لأنّه تحقّق عنده أنّ هذا الّذي علّقه هو صحيح في واقع أمره لا إنّما هو كما قال الإمام الشّافعيّ حينما ضرب مثلا للعالم المقلّد يقول "ومثله كمثل حاطب ليل يحتطب الحطب ثمّ يلقيه على ظهره وفيه الأفعى تلدغه وهولا يشعر" هكذا شأن المقلّدين وما أحسن قول الإمام أبي جعفر الطّحاوي الحنفي النّادر مثاله في الأحناف في علمه خاصّة بالسّنّة وبالحديث وطرقه وأسانيده يقول " لا فرق بين مقلّد وبين دابّة تقاد " ، هذا مثل رائع جدا فالمقلّد لا علم له ومن الفقه النّادر ومن ندرته أن ينبع من المقلّدين حيث جاء في كتاب الهداية لا يجوز نصب الجاهل على القضاء لا يجوز أن يكون القاضي جاهلا الأمر واضح جدّا لكن الّذي يحتاج إلى الوضوح أو الإيضاح هو ما فعله الشّارح للهداية ألا وهو ابن الهمام المصري المؤلّف للشّرح على الهداية الّذي سمّاه فتح القدير قال شرحا للجاهل أي المقلّد لا يجوز أن ينصب على القضاء الجاهل قال أي المقلّد يعني أنّ المقلّد ليس عالما وهذا أمر متّفق عليه كما نقله أبو الحسن السّندي وهذا من أفاضل علماء

الحنفيّة ومن المتأثّرين بالسّنّة إلى حدّ كبير خلافا لجماهير الأحناف فهو ينقل عن الحافظ السّيوطي بأنّ العلماء اتّفقوا على أنّ المقلّد ليس عالما من أجل ذلك قال بن الهمام في شرح الجاهل أي المقلّد إذن من كان مقلّدا وبخاصّة في العقيدة كالماتريديّة والأشعريّة هذا ليس عالما فما الّذي يرجوه طلاّبنا حينما يقبلون على كتاب أبي غدّة هذا لينالوا من علمه وفاقد الشّيء لا يعطيه هذا ما أنصح به طلاّبنا للعلم أن يعرفوا كيف تؤكل الكتف أن يعرفوا من أيّ مؤلّف يأخذون العلم الصّالح منه وأبو غدّة نحن نعرفه في حلب وإن كان سكني في دمشق يومئذ فقد كنت أتردّد إليها في كلّ شهر مرّة في سبيل الدّعوة من جهة وفي سبيل دراسة المخطوطات في مكتبة الأوقاف الإسلاميّة هناك في حلب وقد كان إخواننا يطلبون منه أن نلتقي معه فيأبى ويصرّ وقد جمعنا مجلس قبل ذلك معه وتناقشنا في مسألة وهي أنّ الحنفيّة يجيزون التّداوي بالخمر وهو حنفي كما هو معلوم فلمّا ذكرت له قوله عليه الصّلاة والسّلام الوارد في صحيح مسلم (**إنّها داء وليست بدواء**) قال الحديث يحتاج إلى مراجعة قلنا له راجع والحديث في صحيح مسلم ماذا يريد أن يراجع هذا تخلّص من الحجّة تعصّبا للمذهب بعد ذلك مع كثرة الإلحاح من بعض إخواننا على الموافقة باللّقاء معي لنتباحث معه في ما يتعلّق بالخلافيّات بين الدّعاة إلى السّنّة والدّعاة إلى المذهبيّة الضّيّقة أبى واستكبر وأقف إلى هنا في تمام الآية .

السّائل : شيخ بارك الله فيك بالنّسبة ما هوالضابط الشرعي في التفريق بين سنّة العادة وسنّة العبادة ؟

الشيخ : الضّابط يحتاج إلى شيء من العلم بالنّسبة للّذي يريد أن يريد ان يفرّق بين سنّة العبادة وبين سنّة العادة من المقطوع به أنّ هناك أفعالا للنّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كانت تصدر منه تقرّبا منه إلى الله تبارك وتعالى فهذا النّوع هو من سنن العبادة ويقابله قسم آخر أيضا من المقطوع به أن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يفعل ذلك أقلّ ما نقول ليس بحكم العبادة وإنّما بحكم العادة أو بحكم أمر يعود إلى رغبة الإنسان الّتي لا علاقة لها بالعبادة هذا القسم منه ما هو واضح أنّه ليس له علاقة بالعبادة فيكون من قسم العادة وبين القسمين أمور مشتبهات .

سائل آخر : السّلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته , فإذا نظر إليها من زاوية معيّنة قد يميل الإنسان إلى إلحاقها بالعبادة وإذا نظر إلى هذا القسم الوسط بنظرة أخرى قد يميل حينذاك إلى اعتبارها من سنن العادة وحسب طالب العلم هذا القسم الثّاني الّذي يقابل القسم الأوّل يكفي طالب العلم أن يقف عنده مثلا كان لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم نعلان لهما قبالان ما يبدو لأوّل وهلة لطالب العلم أنّ كون النّعل لها قبال واحد هو خلاف السّنّة والسّنّة يكون له قبالان ما يبدو أنّ هذه لها علاقة بالعبادة وإنّما هي عادة عربيّة كانوا يلبسون هذا النّوع من النّعال ولا يلبسون النّعال المعروفة اليوم الّذي يسمّى بالحذاء أو الموتين أو الصّبّاط أو

ما شابه ذلك من أسماء تختلف باختلاف البلاد ويبقى بالنّسبة لطالب العلم القسم الذّي ممكن أن يلحق بالأوّل أو بالثّاني هذا يحتاج إلى علم لتمييز أو للجزم بأنه يلحق بالقسم الأوّل دون الثّاني أو العكس يلحق بالثّاني دون الأوّل من أجل ذلك نجد بعض العلماء اتّفقوا على أمور أنّها من سنن العادة واختلفوا في مفردات منها هل هي من سنن العبادة أو سنن العادة مثلا فيما يتعلّق بالحجّ ونحن مقبلون قريبا إن شاء الله على الحجّ جاء أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم نزل في البطحاء فقال بعض الصّحابة وأظنّها عائشة ليس التّحصيب بالسّنّة وإنّما اتّفق أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم نصبت له الخيمة هناك فنزل بعض النّاس من القدامى يظنّون أنّ النّزول في الحصباء هناك في البطحاء هو من تمام مناسك الحجّ فهنا قد يقع خلاف لأنّها مسألة تحتاج إلى شيء واضح جدّا لنلحقه بالقسم الأوّل بالقسم الثّاني فلندخل الآن في بعض الأمثلة الواقعيّة الآن كثير من الشّباب والحمد لله يعنون بتقصير لباسهم وعدم إطالته عملا بالسّنّة فهل هذه سنّة عادة أم سنّة عبادة لو نظرنا إلى فعل الرّسول عليه السّلام منفصلا عن بعض أقواله لربّما تردّد النّظر في إلحاق هذه السّنّة العمليّة بالقسم الأوّل أو القسم الثّاني ولكن لما جاءت أحاديث من قوله عليه السّلام منها حديث (**أزرة المؤمن إلى نصف السّاق فإن طال فإلى الكعبين فإن طال ففي النّار**) هذا يرفع التّردّد في إلحاق هذه السّنّة بالسّنّة التّعبديّة أو العاديّة ويؤكّد أنّها سنّة تعبديّة لأنّه وصف منهج اللّباس بالنّسبة للمؤمن فقال إنّه إلى نصف السّاق فإن طال لا بأس إن طال فإلى الكعبين أمّا إن طال أكثر من ذلك ففي النّار إذن هذه سنّة عبادة وليست سنّة عادة يقابل هذا سنّة ثابتة عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وهو أنّه كان له شعر طويل تارة يبلغ شحمتي الأذنين فإن طال بلغ رؤوس المنكبين بل ثبت أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لما دخل مكّة دخلها وله أربع غدائر ضفائر هل هذه الإطالة للشّعر أوّلا ثمّ تضفيرها وجعلها غدائر ثانيا هو سنّة عبادة أم سنّة عادة الجواب بالنّسبة لي لا داعي هنا أو مبرّر أو مسوّغ للتّردّد هذه سنّة عادة لماذا أوّلا لأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ليس هو الّذي سنّ هذه السّنّة وإنّما هي كانت موجودة قبل ولادة الرّسول فضلا قبل بعثة الرّسول عليه السّلام فكانت من عادة العرب كانوا يربّون شعورهم والشّباب منهم حتّى اليوم في بعض البوادي السّوريّة شاهدناهم الشّباب منهم يضفّرون شعرهم يجعلونه غدائر فهذه العادة لم يسنّها الرّسول عليه السّلام إنّما جرى على عادة العرب فأطال شعره واتّخذ منه يوم دخل مكّة دخلها وله أربع غدائر ليس هناك ما يضطرّنا إلى أن لا نعتبر هذه السّنة سنّة عادة بخلاف سنّة أخرى مثلا وهي أنّ الرّسول عليه السّلام كان يلبس البياض فهل هذه سنّة عادة أم سنّة عبادة لو لم يرد مثل قوله عليه السّلام (**خير ثيابكم البياض فألبسوها أحياءكم وكفّنوا فيها موتاكم**) لقلنا هذا ذوق والرّسول كان يحبّ البياض كما يحبّ العسل مثلا و يكره لحم الضّبّ ذوق هذا لكن لما جاء قوله (**خير ثيابكم البياض**) ثمّ أمر على الأقلّ أمر استحباب

فقال (**فألبسوها أحياءكم و كفّنوا فيها موتاكم**) خرجت هذه السّنّة عن كونها سنّة عادة ودخلت إلى كونها سنّة عبادة وبهذا المعيار وبهذا الميزان يجب أن نقيس أفعال الرّسول صلّى الله عليه وآله وسلّم فما سنّه هو ابتداء ولم يمن هناك قرينة تجعلنا نؤمن بأنّها سنّة عادة فهي سنّة عبادة أمّا ما فعله عليه السّلام انسجاما منه مع العادات العربيّة فهذه عادة عربيّة لا بأس من فعلها ولا بأس من تركها وما فعله عليه السّلام من عمل له علاقة بجبلّته وبذوقه فهذه أيضا ليس لها علاقة بالأمور التّعبّديّة والمثال سبق ذكره آنفا كان يحبّ عليه السّلام العسل فقد نجد بعض النّاس يكرهون العسل فما نقول خالفوا السّنّة لأنّ أكل العسل في أصله ليس عبادة فلو أنّه لم يتيسّر لإنسان ما أن يأكل العسل أو ما رغب أن يأكل العسل فما نقول خالف السّنّة لكن خالف طبيعة النّبيّ الّتي كانت تحبّ العسل لكن من جهة أخرى كان عليه الصلاة والسّلام يكره لحم الضّبّ والعرب يستسيغونه ولما وضع على مائدته عليه السّلام وقيل له هذا لحم ضبّ أمسك وكان بين يديه أحد أصحابه المشهورين ألا وهو خالد بن الوليد كان يأكل بشهوة عارمة لدرجة لفتت النّظر كان يأكل والمرق تسيل على لحيته فلمّا رأى نبيّه لا يأكل قال يا رسول الله أحرام هو لأنّه هو صار صدمة في نفسه هو يأكل بنهم و رسول الله لا يمدّ يده فقال أحرام هو قال (**لا ولكنّه لم يكن بأرض قومي فأجد نفسي تعافه**) إذن نحن ما نقول لمن يحبّ لحم الضّبّ خالفت السّنّة لأنّ الرّسول كره لحم الضّبّ و لا نقول لمن قد لا يحبّ العسل وهذا موجود وفي أحد أولادي أنا أحبّ العسل وأحبّ الحلوى بصورة عامّة لكن أحد أولادي يكره العسل فما أقول له خالفت السّنّة لأنّه لا علاقة له بالعبادة على نحو هذا يجب أن ننظر إلى أفعال الرّسول صلّى الله عليه وآله وسلّم وغفلة النّاس وطلاّب العلم خاصّة في هذا الزّمان عن هذا التّفصيل وقعوا في شيء من الغلوّ فتجد بعض الشّباب يتقصّدون إطالة الشّعر بزعم أنّ هذه سنّة الرّسول عليه السّلام نعم أنا أقول أنّ هذا من فعله عليه السّلام لكن ليس هناك ما يدلّ على أنّ هذا هو الأفضل بل قد صرّح رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كما في صحيح مسلم قال (**احلقوه كلّه أو اتركوه كلّه**) فإذن إطالة الشّعر ليست سنّة تعبّديّة وإنّما هي سنّة عاديّة فلو ضلّ الإنسان يحلق رأسه طيلة حياته ما يقال إنّه خالف سنّة النّبيّ الّذي أطال شعره طيلة حياته إلاّ في الحجّ أو في العمرة فقد كان عليه السّلام يحلق شعر رأسه وتعرفون الحديث الّذي ورد في الصّحيحين أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال (**اللّهمّ اغفر للمحلّقين اللّهمّ اغفر للمحلّقين اللّهمّ اغفر للمحلّقين وقالوا وللمقصّرين يا رسول الله قال وللمقصّرين**)، لكن التّقصير مفضول و الفاضل هو الحلق فإذن إذا ربّى الإنسان شعره كعادة أو كمزاج يناسب طبيعته لا مانع من ذلك أمّا أن يتقصّد التّقرّب إلى الله بإطالة شعره عليه السّلام فنقول إنّ في هذا مخالفة لسنّة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وهنا دقيقة يجب الإنتباه لها الّذي يطيل شعره اتّباعا للنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم الّذي أطال شعره ويظنّ

أنّه اتّبع النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لكنّي أقول بكلّ صراحة أنّه خالف النّبيّ لكن المخالفة هنا ليست ظاهرة وإنّما هي باطنيّة داخليّة والاتّباع ظاهر وهو يطيل شعره كما فعل النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فما وجه المخالفة وجه المخالفة أنّنا يجب أن نلاحظ قول نبيّنا صلوات الله وسلامه عليه (**إنّما الأعمال بالنّيّات وإنّما لكلّ امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**) من خرج مجاهدا مع النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في سبيل الله ظاهره ماذا مجاهد في سبيل الله لكن هو خرج إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهو قد خالف النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في نيّته فهل يؤجر ثواب المجاهدين وقد خالف سيّد المجاهدين في ماذا النّيّة الجواب لا الآن الّذي يطيل شعر رأسه اقتداءا بنبيّه مثله كمثل ذلك المجاهد الّذي خرج مع النّبيّ مجاهدا لكنّ نيّته تخالف نيّة نبيّه صلّى الله عليه وسلّم كيف هذا بالنّسبة للّذي يطيل شعره نقول له هل تعلم أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم حينما أطال شعر رأسه قصد بذلك التّقرّب إلى ربّه إن كنت تعتقد ذلك ففعلك نعمّا هو وإن كنت لا تعتقد فإذن خالفت الرّسول في نيّته هو لا يتقرّب إلى الله عزّ وجلّ بحبّه للعسل ولا يتقرّب إلى الله بكراهته لأكل لحم الضّبّ كذلك لم يتقرّب إلى الله بإطالة شعر رأسه فأنت تتقرّب إلى الله فإذن خالفت النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في أعزّ شرط من شرطي العبادة الشّرط الأوّل أن تكون النّيّة خالصة لوجه الله تبارك وتعالى والشّرط الثّاني أن يوافق عمل الرّسول أنت وافقت الرّسول في عمله ولكنّك خالفته في نيّته صلاة الفجر كلّ من السّنّة والفريضة ركعتان ركعتان فلو أنّ رجلا صلّى ركعتي سنّة الفجر بنيّة الفرض هل أصاب السّنّة الجواب لا من ضلالات القديانيّة أنّهم يعتقدون أنّ سنّة الفجر واجبة فحين هم يصلّون هذه السّنّة شكلا وافقوا الرّسول عليه السّلام قلبا ونيّة خالفوا الرّسول عليه السّلام فمن صلّى ركعتي سنّة الفجر بنيّة الفرض هذا مثله خالف الرّسول عليه السّلام في النيّة ووافقه في الشّكل الشّكل هنا لا قيمة له لأنّ الأعمال بالنّيّات ومعنى الحديث إنّما الأعمال الصّالحة بالنّيّات الصّالحة فإذا كنّا لا نعلم أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم تقرّب إلى الله بإطالة الشّعر فلا يجوز للمسلم أن يتقرّب إلى الله بما لم يتقرّب به رسول الله وهذا هو البدعة في الدّين كما تعلمون من الأحاديث المحذّرة أشدّ التّحذير من الابتداع في الدّين (**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ**) إذن هذا إحداث في الدّين لأنّه يتقرّب إلى الله بما لم يتقرّب به رسول الله صلّى الله عليه وسلم .

سلّم وهذه طبيعة المبتدعة لأنّهم يأتون أعمالا ما تقرّب بها النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم إلى ربّه عزّ وجلّ ولذلك فالمسألة هذه التّفريق بين سنّة العبادة فنقتدي بالرّسول فيها وبين سنّة العادة فنحن مخيّرين في فعلها وفي تركها لأنّها سنّة عادة لكن لا يجوز أن نزيد على النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في فعل سنّة العادة شيئا هو

لم يفعله وأعظم الأفعال ما كان متعلّقا بالقلوب لأنّ القلب يعمل كما يشرح ذلك ابن تيميّة رحمه الله في كثير من مؤلّفاته ورسائله وأرى لزاما الآن أن ننهي الجلسة ... نخشى أن نكون قد شققنا على صاحبنا الدّاعي لنا وجزاه الله خيرا .

سائل آخر : أطل إلى الظّهر يا شيخ .

الشيخ : جزاك الله خيرا .

سائل آخر : نجلس حتّى الظّهر يا شيخ .

الشيخ : شكر الله لك لكن لابدّ لنا من مصالح لنا ولغيرنا لاسيما وقد رأينا بعض العيون يداعبها النّعاس .

سائل آخر : وجئنا من اليمن لأجلها .

الشيخ : عندك أسئلة .

سائل آخر : أي نعم .

الشيخ : وصابر ما شاء الله كلّ هذه المدّة .

سائل آخر : صابر الإخوة يتكلّمون ولا أريد أن أقاطعهم .

السائل : من ناحية الأسئلة كلّها إن شاء الله منصبّة في علم الحديث وفي التّخريج والبحث وإن شاء الله نستفيد والإخوة جميعا وأرجو منهم السّماح إذا أخذت عليهم من الوقت قول الحافظ في التّقريب صدوق يهم جاء ضمن تقسيمه لمراتب الجرح والتّعديل أرى فضيلتكم في الكتب تحسّن حديث من قيل فيه صدوق يهم أو صدوق له أوهام أو هذه المرتبة الّتي هي الخامسة فعندي بعض الاستفسارات والجواب إن شاء الله أسمعه بعد ما أقول فالحافظ رحمه تعالى ذكر كلمة صدوق يهم في جملة المرتبة الخامسة الّتي من جملتها تغيّر بآخره وصدوق سيّء الحفظ فالتّفرقة بين هذه الألفاظ بجعل أنّ بعض ألفاظ المرتبة يكون حسن الحديث وبعض ألفاظ المرتبة لا يكون حسن الحديث إلاّ إذا توبع هذه من الأشياء الّتي أستفسر عنها وعن دليلها الأمر الثّاني ؟

الشيخ : لا خلّيك واحدة بعد واحدة حتّى لا يكلّفني شططا وحرجا .

السائل : تفضّل .

الشيخ : يعني تكلّفني الآن أحفظ عنك أوّلا وثانيا وثالثا وما أدري لعلّه يأتي عاشرا وحسبي أن نجيبك عن السّؤال الأوّل لننتقل إلى الثّاني والثّالث الّذي أفهمه من سؤالك أنّك تظنّ بي أنّي حجريّ ولست كذلك ؟

السائل : لا معاذ الله ما أظنّ بك إلاّ الخير .

الشيخ : لا أنت صادق في ما تقول ولكنّك واهم أيضا أنت صادق في ما تقول لا تعتقد هذا ولكن سؤالك يشعر بأنّ هذا هو سبب الإشكال أشرح لك الآن بعبارة أخرى وأسحب العبارة الأولى لأنّي شعرت أنّي

أوقعتك في الحرج لأنّك ظننت أنّي نسبت إليك شيئا أنت لست فيه وذلك ما أرجوه ولكن أنا أدندن سبب الإشكال بعبارة أخرى الآن تظنّ أنّني أتّبع مصطلح بن حجر في تقسيمه ذاك والأمر ليس كذلك وهذا معنى قولي أنّك تظنّ أنّني حجريّ من قال فيه ابن حجر صدوق يهم أو صدوق سيّء الحفظ أنا أمّا أن أكون موافقا له أو مخالفا له فإن كنت موافقا له جاء سؤالك أمّا إن كنت مخالفا له فليأت سؤالنا إذن هذا هو السّبب السّبب أنّك تظنّ أنّ كلّ راو قال فيه ابن حجر صدوق سيّئ الحفظ أو صدوق يهم فأنا بالرّغم أنّي أوافقه على هذا مع ذلك أحسّن حديث هذا الرّاوي ليس الأمر كذلك وإنّما يكون حكمي على هذا الرّاوي الّذي قال فيه صدوق يهم زيادة يهم أنا أرفعها فيصبح ماذا يصبح صدوقا أي في المرتبة الّتي قبلها وهي المرتبة الرّابعة وهو من يحسن أن يكون حديثه حسنا وأظنّ بهذا تكون قد أخذت الجواب عن سؤالك الأوّل أكذلك ؟

السائل : نعم ولكن بقي لها استفسار ؟

الشيخ : ممكن .

السائل : صدوق يهم عند فضيلتكم بخلاف ما عند الحافظ فهمت هذا من الجواب ؟

الشيخ : موش دائما .

السائل : موش دائما أنا أدري ما قلت دائما .

الشيخ : طيّب .

السائل : لكن أنا قلت في حالة من الحالات توافق الحافظ على صدوق يهم ؟

الشيخ : أي نعم .

السائل : و في حالة من الحالات ترفعه وأجدكم تقولون بل هو ثقة تقول بل هو ثقة والحافظ تساهل في أمره أو بل الرّجل ضعيف والحافظ تسامح في أمره ؟

الشيخ : طيّب

السائل : يعني لا أقول أنّك تقول على كلّ ما يقوله .

الشيخ : طيّب .

السائل : ولكن إذا أقررته على ما يقول بأنّه فعلا صدوق يهم

الشيخ : أي نعم .

السائل : ووافقته على هذا .

الشيخ : طيّب .

السائل : الحافظ نصّ على أنّه لا يحتجّ به .

الشيخ : أي نعم .

السائل : الحافظ نصّ في مقدّمة الفتح .

الشيخ : أي نعم .

السائل : في الفصل التّاسع أنّه لا يحتجّ بمن قال فيه صدوق له أوهام .

الشيخ : أي نعم .

السائل : فإذا كان فضيلتكم قد وافقوا على صدوق له أوهام أو صدوق يهم ففضيلتكم يحتجّ به والحافظ نصّ على أنّه لايحتجّ به

الشيخ : أي نعم .

السائل : هذا أيضا من الإشكال ؟

الشيخ : الجواب من ناحيتين .

السائل : تفضّل .

الشيخ : أوّلا هل وجدت لهذا مثالا وإلاّ هذا سؤال نظري فقط

السائل : لا وله مثال .

الشيخ : وهو .

السائل : في ترجمة إسماعيل بن عبد الله بن أويس .

الشيخ : نعم .

السائل : ذكر أحواله وما في حفظه من كلام ولماذا أخرج له البخاريّ وأنّه قدّم وصوله إلى البخاريّ رحمه الله وأخرج منها قال فعلى هذا فتكون روايته داخل الصّحيح يحتجّ بها أمّا خارج الصّحيح فلا يحتجّ بها وترجم له في التّقريب صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه فهذا مثال يدلّ على أنّه إذا كان داخل الصّحيح فما للصّحيحين من منزلة وكذا وكذا وأمّا خارج الصّحيح فنصّ على أنّه لا يحتجّ به وترجمته في التّقريب داخلة في المرتبة الخامسة ؟

الشيخ : خلاص .

السائل : نعم .

الشيخ : سامحك الله أنت الآن تكلّمت عن العسقلاني لكنّك ما تكلّمت عن الألباني ؟

السائل : يعني الّذي فهمته من السّؤال يعني هل وجدت الكلام نظري من الحافظ حين ينصّ على أنّه لا يحتجّ به أم هناك تراجم ؟

الشيخ : أنت قلت عنّي وما أقول لك اتّهمتني قلت عنّي بأنّني أوافق ابن حجر على قوله صدوق يهم وهو

هذا الّذي قال فيه صدوق يهم قال بن حجر لايحتجّ به .

السائل : أي نعم .

الشيخ : مع ذلك أنا احتججت به فكأنّك تقول كيف توافقه من جهة وتخالفه من جهة أخرى كان جوابي لك لسببين اثنين الأوّل سألتك هل هذا السّؤال نظري أم عملي فما أجبتني لأنّك أخذت تشرح رأي ابن حجر العسقلاني إي لكن ما أتيت بالمثال الّذي تثبت به أنّي أوافق ابن حجر في قوله صدوق يهم أو صدوق سيّء الحفظ وهو في هذه الحالة لا يحتجّ بهذا الرّاوي بينما أنا أوافقه في ترجمته لهذا الرّاوي وأخالفه تطبيقا عمليّا فأحسّن حديثه .

السائل : هذا لا يحضرنا عليه مثال .

الشيخ : هذا هو الجواب إذن فاسحب كلامك الأوّل .

السائل : طيّب .

الشيخ : طيّب أنا أردت أن أقول الجواب من ناحيتين والآن النّاحية الأولى انتهينا منها إذا فرضنا أنّني فعلا وافقت ابن حجر في ترجمة رجل ما لكن لازم هذه التّرجمة أنّ ابن حجر يصرّح بأنّه لا يحتجّ بحديثه فاحتججت أنا بحديثه فالجواب هو نفس الجواب السّابق إذا قال ابن حجر في راو ما بأنّه مثلا ثقة وينبغي أن يكون حديثه صحيحا وأنا قلت حديثه حسن فأنا خالفت ابن حجر هنا لأنّني لا أتبنّى أنّه ثقة لكن لو تبنّيت أنّه ثقة وقلت حسن وقعت في التّعارض الّذي أنت أشرت إليه ولكن إذا أنا خالفت بن حجر في حكمي على حديث ما فكما لو خالفته في حكمه على راو ما فأيّ إشكال في ذلك ؟

السائل : طيّب طالما يعني فضيلتكم يرى عدم المتابعة لأنّي أرى في بعض الأشياء تقول مثلا وابن حجر قد ترجم له بأنّه صدوق يهم فهو على هذا حسن الحديث ؟

الشيخ : يعود السّؤال نفسه .

السائل : فقد قال الحافظ كذا .

الشيخ : يعود السّؤال نفسه بارك الله فيك هذا نظري أم عملي ؟

السائل : لايحضرني الآن .

الشيخ : أنا أظنّ إنّ هذا وهم أنا أقول إنّه قال صدوق يهم وأفسّر هذا وعلى هذا فهو حسن الحديث وأنا أدري كما تدري أنّ هذه المرتبة هي المرتبة الّتي لا يحتجّ بها وإنّما يستشهد بها

السائل : حفظك الله .

الشيخ : أي نعم .

سائل آخر : في نفس الموضوع الشيخ أخونا أوّلا جعل مرتبة صدوق له أوهام بمنزلة مرتبة صدوق يهم وأنتم

دائما يعني تنبّهون على التّفريق بين المرتبتين .

الشيخ : أي هذا أحسن حالا من ؟

سائل آخر : هذا واحدة ثانيا يا شيخ هناك مثل كنت سألتك عنه وله صلة قريبة جدّا بهذا وهو ترجمة بكر بن خنيث بكر بن خنيث صدوق يخطئ عند الحافظ فمرّة حسّنتم له ومرّة ضعّفتم له

الشيخ : أيوه .

سائل آخر : فلمّا سألتكم شيخنا قلتم إنّ هذه المرتبة بالذّات صدوق يخطئ وصدوق يهم من المراتب الدّقيقة الّتي ممّا يغلب على النّاقد الرّواة والرّواة عنه وحسن المتن أو كذا أو شيء من هذا فترجّحون على حسب هذه المرجّحات .

الشيخ : أي كالحديث الحسن يعني .

سائل آخر : والشّيء الثالث هو هذا وأخونا ما سمعه الشّيء الّذي ذكرته قبل قليل حول قضيّة الحديث الحسن وكلام الإمام الذّهبي في الموقظة .

الشيخ : أي نعم .

سائل آخر : أنّ الحديث الحسن تجد العالم أحيانا يحسّنه ونفس الرّاوي يضعّف له هذا لدقّة الحديث الحسن والشّيخ نفسه جزاه الله خيرا في الإرواء عند حديث (**اللهمّ أحيني مسكينا**) تكلّم بهذا وذكر أنّ الحديث الحسن من أدقّ المراتب فالإشكال في هذا إن شاء الله يزول .

الشيخ : طيّب السّؤال الثّاني .

السائل : السّؤال الثّاني في مجهول العين هل يستشهد به

الشيخ : لا .

السائل : طيّب .

الشيخ : هيك كقاعدة لا يستشهد به كقاعدة .

السائل : كقاعدة ولكن من جهة العمل .

الشيخ : لكن عمليّا قد يستشهد به في جملة الشّهود الأخرى .

السائل : لكن إذا كان مجهول عين ومجهول عين لا يستشهد به

الشيخ : لا يستشهد به

السائل : طيّب مجهول عين وإسناد آخر فيه انقطاع ؟

الشيخ : كذلك.

السائل : طيّب .

السائل : الحديث إذا كان فيه زيادة شاذّة عن بعض الصّحابة عن ابن مسعود مثلا ؟

الشيخ : إيش تعني عن بعض الصّحابة ؟

السائل : يعني من حديث بعض الصّحابة من حديث بن مسعود ؟

الشيخ : وهو الحديث الشّاذ إلو علاقة بغير الصّحابة ؟

السائل : لا فيه زيادة شاذّة من حديث بن مسعود ؟

الشيخ : سؤال وجواب لا يجوز لك أن تكون سائلا دائما أبدا بل يجوز أن تكون مسؤولا ولو أحيانا .

السائل : تفضّل .

الشيخ : أليس كذلك ؟

السائل : نعم .

الشيخ : فأنا ما فهمت ذكرك الصّحابة لأنّ الحديث الشّاذ بطبيعة الحال حينما تقول هذا حديث شاذّ يكون مروي عن الصّحابة فخفت أن تعني شيئا ما فهمته ؟

السائل : أنا قصدت بكلامي عن بعض الصّحابة يعني هو جاء في حديث ابن مسعود فيه زيادة شاذّة وهذه الزّيادة لما جمعنا طرق حديث بن مسعود علمنا أنّ هذه الزّيادة شاذّة في هذا الطّريق لكن من حديث صحابيّ آخر كأبي موسى وجدنا هذه الزّيادة جاءت لكن في السّند إلى أبي موسى ضعف يحتمل تضعيف أو كمن قال فيه الحافظ مقبول أو ليّن أو كذا أهل الزّيادة من حديث ابن مسعود الشّاذة هل تصلح للشّواهد مع الزّيادة الضّعيفة من حديث أبي موسى ؟

الشيخ : لا .

السائل : لا تصلح .

الشيخ : لا .

السائل : تقول لا تصلح .

الشيخ : لا .

السائل :طيّب .

الشيخ : نعم .

السائل : حفظك الله مستور التّابعين ؟

الشيخ : إيش ؟

السائل : مستور التّابعين ؟

الشيخ : مستور التّابعي نعم يعني تابعيّ مستور .

السائل : تابعيّ مستور ؟

سائل آخر : في البحث الأوّل شيخنا استفسار آخر

الشيخ : تفضّل .

سائل آخر : زيادة أبي هريرة وغيره زيادة (**وإذا قرأ فأنصتوا**) العلماء في هذه الزّيادة العلماء المتقدّمون أو العلماء المتأخّرون علّوه بالشّذوذ يعني أعلّوا هذه الزّيادة من كلّ الطّرق من حديث أبي هريرة وغيره بأنّها شاذّة ومع ذلك ذهب إلى تصحيحها عدد من الأئمّة كالإمام البيهقيّ والإمام مسلم في الصّحيح عندما قال حديث أبي هريرة صحيح وكذلكم أنتم في الإرواء والحافظ ابن حجر وبن عبد البرّ وغيره ؟

الشيخ : نعم موش واضح سؤالك ارتباطه مع السّؤال الآخر ؟

سائل آخر : شيخنا الزّيادة هذه في كلّ الطّرق حكم عليها العلماء أنّها شاذّة في حديث أبي هريرة وغيره ومع أنّها شاذّة يعني شاذّة هنا وشاذّة هنا وشاذّة هنا حكم العلماء بصحّتها هنا السّؤال أعمّ من هيك هذا أخصّ وأدقّ شويّة يعني هنا الزّيادة الشّاذة هل تقوّي الحديث الضّعيف وهنا زيادة شاذّة قوّت زيادة شاذّة مثلها ؟

الشيخ : لكن بارك الله فيك سؤاله أنّ الزّيادة الّتي شذّت في حديث ابن مسعود جاءت بسند آخر ضعيف والأمر هنا ليس كذلك طيّب فحينئذ الجواب هنا يختلف عن الجواب هناك .

سائل آخر : لكن هنا قوّيت هذه الزّيادة على شذوذ مفرداتها مفرداتها وقوّيت ؟

الشيخ : صحيح لكن لما درست هذه الزّيادات دراسة موضوعيّة لم يقل إنّ راويها فلان ضعيف وإنّما حكم عليها بالشّذوذ بالنّسبة لدراسة الزّيادة بخصوص هذا الصّحابي أمّا هناك صحابي آخر لو لم يأت حديث ابن مسعود بالزّيادة الشّاذة واعتمدنا على الرّواية الأخرى الّتي جاءت بالزيادة الشّاذة في حديث ابن مسعود لم نستفد من تلك الرّواية الثّانية كما سمّاها رواية أبي موسى لم نستفد منها حكما لأنّها ضعيفة ووجودها وفقدانها سواء أمّا هنا لما حكموا بالشّذوذ بالنّسبة للرّواية معناها نضع الآن كلمة شذوذ جانبا معناها إنّ الرّواة كلّهم ثقات لكن بمخالفة الأكثرين من الثّقات قيل لها بأنّها شاذّة فالمثال الّذي أوردته غير ألّذي أورده هو ولذلك فهنا فيه مجال لتقوية شاذّ بشاذّ على حدّ تعبيرك بالنّسبة لوجهة نظر بعض العلماء وقد ذكرت آنفا إنّ علماء آخرين وفي مقدّمتهم الإمام مسلم قد حكم بصحّتها ولم يحكم بشذوذها فإذن القضيّة هنا شاذّ بشاذّ بتكون نسبيّة وليست مطلقة كما سبق آنفا بالنّسبة إلى الشّيخ عبد المحسن آنفا جزاه الله خيرا لما ذكرت له مذهب راوي الحديث الّذي يصوم يوم السّبت فلا صام ولا أفطر فهو تأوّل كلامه بمذهبه هو هذا لا يحتجّ به هذا رأيه أمّا رأي ذاك الصّحابيّ فهو على إطلاقه تماما الآن هنا في المثال أنا شخصيّا لا أقول نحن قوّينا شاذّا بشاذّ .

سائل آخر : ... على اعتبار كلّ مفرداته ؟

الشيخ : هي هذا لكنّنا قوّينا شاذّا بشاذّ في تعبير الآخرين ولو قلنا هكذا لحاججونا وقالوا هذا لا يجوز لأنّك تقوّي ضعيفا بضعيف ... طيّب غيره .

السائل : ذكر الشّيخ المعلّمي رحمه الله أنّ الرّاوي أو التّلميذ المكثر عن شيخ مدلّس فإنّها تقبل روايته عن شيخه وإن عنعن طالما أنّه مكثر عنه ... ما صحّة هذا الكلام تبعك أمّا المعلّمي رحمه الله قد ذكره ؟

الشيخ : أوّلا الّذي يبدو لي والله أعلم أنّ هذا الكلام على إطلاقه ليس دقيقا إنما إذا ما كان بقيد لا بدّ منه كما سترى إن شاء الله وذلك يكون بطريقة السّؤال والجواب هل هذا الرّاوي المكثر عن شيخه المدلّس هو يعلم تدليسه أم يجهله فإن كان يجهل تدليسه فالكلام ليس سليما وإن كان يعلم تدليسه فهو مسلّم به إيش رأيك بهذا التّفصيل؟

السائل : بقي هو الظّاهر أنّ المكثر عن الشيخ ... يعرفه .

الشيخ : ما تحد عن الجواب .

السائل : أنا سأجيب .

الشيخ : لا خير البرّ عاجله وهذا ستجيب عنه كما يقول المثل عصفور في اليد أو عشرة في الشّجرة وقد أنسى أنا وتنسى أنت مثلي ولا تجيب خير البرّ عاجله ما رأيك في هذا التّفصيل؟

السائل : هو الظّاهر صحّته .

الشيخ : والكلام الّذي نقلته فيه تفصيل ؟

السائل : هو راجع إليه .

الشيخ : ما أجبتني ؟

السائل : هو ما فيه هذا التّفصيل الّذي ذكرتموه لكن هو راجع إليه .

الشيخ : راجع الفاعل من الّذي فعله وأرجعه .

السائل : لأنّ الشيخ المعلّمي وضّح .

الشيخ : أجب بارك الله فيك .

السائل : نفس الشيخ المعلّمي وضّح وذكر .

الشيخ : إيش .

السائل : قال من كثرة ملازمته له فجعله يعرف حديثه من حديث غيره ومن حديث مشائخه فإذا روى حديثا ليس من حديث مشائخه عرفه .

الشيخ : هذا ليس فيه التّفصيل الّذي ذكرته .

السائل : الّذي يعلم تدليسه ذكرتم أنّه يعلم تدليسه أم لا .

الشيخ : يعني هو عارف أنّ شيخه أحيانا يدلّس وأحيانا يصرّح أو لا يعلم ؟

السائل : مكثرا عنه إذن يعرف .

الشيخ : لا لا ما فيه تلازم يعني أنت تأخذ هذا بطريق الاستنباط نحن نريد نصّا في الموضوع ؟

السائل : النّصّ ما معي نصّا لكن الملازم للشّيخ يعرفه .

الشيخ : لا يا أخي هذا ليس بشرط أنت لا تعلم في حدود ما درست أنّ كثيرا من أهل العلم والحفظ للحديث لا يصفون الرّاوي ولا يعلمون تدليسه أو بعبارة أخرى لعلّك أشكل عليك السّؤال هل تعتقد أنّ كلّ راو قال فيه محدّث ما إنّه مدلّس يشاركه في قوله هذا كلّ حافظ ؟

السائل : لا .

الشيخ : إذن إذا كان هذا الجواب هو الصّحيح بالنّسبة للحفّاظ من علماء السّنّة فكيف تقول راو ما إنّه المفروض أنّه يعلم يا أخي يعلم أنّه مكثر من الرّواية عنه ولكن قد لا يعلم أنّه مدلّس فإذن لابدّ من قيد العبارة الّتي ذكرت آنفا نقلا عن الشّيخ المعلّمي رحمه الله بما إذا كان عالما بتدليس شيخه ثمّ هو مع إكثاره للرّواية يحتجّ ويروي ولا ينصّ على أنّه هذا ممّا كما فعل اللّيث بن سعد كما ذكرنا هذا قبل أن تأتي فاللّيث بن سعد تنبّه وهو مكثر من الرّواية عن أبي الزّبير فقال له أكلّ ما ترويه عن أبي الزّبير سمعته منه قال لا هذه شهادة من أبي الزّبير تدينه بالتّدليس قال الحافظ الإمام إمام أهل مصر في زمانه الذي فضّله بعضهم على الإمام مالك في المدينة قال إذن علّمني على الأحاديث الّتي سمعتها عن أبي الزبير هذا هو الحافظ وهذا هو التّلميذ المميّز ولذلك فمن الضّروريّ جدّا تقييد العبارة الّتي نقلتها عن الشيخ المعلّمي رحمه الله .

السائل : إلاّ إذا كان يعلم تدليسه ؟

الشيخ : أي نعم .

السائل : الحافظ ابن حجر في الفتح يذكر كثيرا يذكر كثيرا عن شعبة ويحيى بن سعيد القطّان وغيرهما أنّهم إذا رووا عن شيوخهم المدلّسين فإنّهم لا يأخذون إلاّ صحيح حديثهم شعبة نصّ على ثلاثة والحافظ أطلق فهل هذا كلام صحيح ؟

الشيخ : إطلاق الحافظ ؟

السائل : نعم أسأل عن هذا ؟

الشيخ : طبعا نحن اعتمادا الآن جاء دور اتّباع أهل العلم فكلام الحافظ إمّا أن نحمله على ما رأيت أنت أنّ شعبة فقط إيش روى عن ثلاثة .

سائل آخر : كفيتم تدليس ثلاثة .

الشيخ : صحيح ، فهذا الإطلاق بالنّسبة للثّلاثة ابن حجر خالفه في ماذا فيما ترى ؟

السائل : في مشائخ آخرين غير الثّلاثة ؟

الشيخ : في مشائخ آخرين غير الثّلاثة إي هذا الّذي أردت أن أقول ترى هل تعتقد معي أنا أعتقد أنّ للحافظ بن حجر سبر وفحص واستقصاء لرواية هؤلاء الرّواة الحفّاظ كشعبة وغيره هل تعتقد معي أنّه يمكن أن يكون هو أجرى استقصاء وبحثا بجهده وتعبه وهو لايعتمد فقط على هؤلاء أم لا يمكن ؟

السائل : ممكن .

الشيخ : ممكن حينئذ مثلنا لا يستطيع أن يخالفه إلاّ بنصّ وهذا أظنّ ليس من السّهل إيجاده واضح .

السائل : نعم واضح .

الشيخ : غيره الرّجل عنده أسئلة كثيرة معليش ما يطول الوقت .

السائل : من ناحية مراسيل الّذين نصّ عنهم أنّ مراسيلهم ضعيفة جدّا أو أنّهم يروون عن كلّ أاحد وأنّ مراسيلهم كالرّيح أو كذا أو كذا هل هؤلاء يعني يستشهد بمراسيلهم أم أنّ الّذي يستشهد به في المراسيل مراسيل الّذين عرفوا بالتّوقّي عن رواية الضّعفاء أو كذا أو كذا ؟

الشيخ : لا أنا أعتقد أنّ الجواب عامّ لأنّ رواية أولئك المرسلين عن من هبّ ودبّ لا يعني أن كلّ رواية أرسلوها هي كذلك وإنّما يمكن أن يكون من هذا القبيل ويمكن أن يكون من قبيل آخر يعني مثلا الحسن البصري لا أتصوّر أنّه لم يرو مرسلا حديثا يكون قد سمعه من ثقة فضلا عن أنّه لا يعني أنّه يمكن أن يكون سمعه عن شيخ علّته سوء الحفظ فيحتمل أن يدور الأمر بين أن يكون المسقط من المرسل ثقة وضعيف الحفظ وواهيا جدّا يمكن هذا فإذا دار الأمر بين هذا وهذا ولم يكن عندنا ما يرجّح فالأصل الإحسان بالظّنّ بهذا الرّاوي ويؤكّده حينما تأتي روايات أخرى ليس لها علاقة بالمرسل فترجّح كفّة إحسان الظّنّ به وليس إساءة الظّنّ أنّ الشّيخ الّذي أسقطه هو كذّاب أو واه جدّا وليس بسيّء الحفظ أو ليس بثقة هذا جوابي .

السائل : بارك الله فيك .

الشيخ : نعم .

السائل : عمر بن علي المقدّمي وتدليسه يدلّس تدليس السّكوت ؟

الشيخ : مشكلة المشاكل .

السائل : يقول حدّثنا عن شيخه وهو لم يسمع منه فما حكم تصريحه بالسّماع خارج الصّحيحين ؟

الشيخ : ظننتك أنّك تقول ما حكمه في الصّحيحين

السائل : لا خارج الصّحيحين نعم ؟

الشيخ : طبعا هو التّوقّف عن الإحتجاج به .

السائل : حفظك الله .